

المطلع على أبواب الفقه

وفي الشرع ما كان فعله راجحا على تركه مع المنع من تركه مطلقا وقيل ما توعّد بالعقاب على تركه وقيل ما يعاقب تاركه وقيل ما يذم تاركه شرعا وقيل ما وعد على فعله بالثواب وعلى تركه بالعقاب .

والفرض هو الواجب في ظاهر المذهب وعنه الفرض أكد من الواجب فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه وقيل ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا نحو أركان الصلاة وعنه الفرض ما ثبت بقرآن ولا يسمى ما ثبت بالسنة فرضا حكاه ابن عقيل